

البطاقة عدد 13 ملحقه بالترتيب عدد 2009/01

المؤرخ في 30 جوان 2009

طبيعة الخدمة/ الالتزامات	واجب الإعلام
موضوعها	تقرير مراقب الحسابات.
المراجع القانونيّة والترتيبيّة	- الفصل 61 من مجلّة التأمين - منشور وزير الماليّة عدد 947 لسنة 2002 بتاريخ 16 سبتمبر 2002 .
السلطة المختصة	الهيئة العامّة للتأمين

الإجراءات	
مكان إيداع الملفّ	مكتب الضبط التابع للهيئة العامّة للتأمين العنوان: نهج 8006 موندليزير - 1002 تونس البلفيدير
الوثائق المطلوبة	-مراسلة إحالة باسم رئيس الهيئة العامّة للتأمين -تقرير معدّ وفقا للشروط والطرق المضبوطة بمنشور وزير الماليّة.
آجال إحالة الملفّ	-أجل أقصاه الستة ( 6 ) أشهر الموالية لختم السنة الماليّة. -ضرورة إعلام الهيئة في صورة عدم تمكّن مراقب الحسابات من الالتزام بالأجل القانوني مع تقديم تقرير معطل لقطع الآجال القانونيّة.

مراحل الخدمة
تتمّ دراسة التقارير من طرف مصالح الهيئة التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات التي تراها ضروريّة.